

وهو الصحيح وهو قول ابن مسعود وابن عباس والحسن
وقادة وغيرهم وقالت مجاهد الضمير غايد الى القران
وهذا ضعيف مما يلف لظاهر القران وتضمنت هذه الحديث الصحيح
قالت بعض العلماء الآية على الخصوص أي شفا من بعض الأدواء
وليعين الناس وكان دأب السطون مما يشفى بالعلل وليس
في الآية تضمنت به شفا من كل داء ولكن علم النبي صلى الله عليه وسلم
أن دأب الرجل مما يشفى بالعلل والله سبحانه وتعالى أعلم

كتاب الطاعون

والطيرة والكمهانة ونحوها قوله صلى الله عليه وسلم في الطاعون
لأنه رجع أرسل على نبي إسرائيل أو على من كان قبلكم فإذا سمعتم به
بارض فلا تقعدوا عليه وإذا وقع بارض فإنتم بها فلا تخرجوا
فراضه وفي رواية أن هذا التوجع أو السقم رجع عذب به بعض
الأمم قبلكم ثم بقي بعد بالارض فيذهب المرة وبأى الأخرى
فمن سمع به بارض فلا يقعد من عليه ومن وقع بارض وهو سقيم
فلا يخرج منه الفرائض وفي حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن الوفا وقع
بالسائم أما الوفا فهو من مفسور ومم ود القصر فصح وأشهد
وأما الطاعون فهو خروج نخر في الجسد فيكون في المرافق
أو الأباط أو الأيدي أو الأضلاع وسائر البدن ويكون معه
ورم المرئيد ويخرج تلك الفروع مع هيب ويسود
طحو إليه أو يخضر أو يحمز يخرج بنفسه كدرة ويحصل معه
خفقان القلب والبقي وأما الوفا فقال الخليل وغيره هو
الطاعون وقاله أنزون هو كل مرض عام والصحيح الذي قاله
المحققون أنه مرض الكثيرين من الناس في جهة من الأرض دون
سائر الجهات ويكون مخالفا للعقار من أمراض في الكثرة وغيرها

ويكون

ويكون مرضهم نوعا واحدا بخلاف سائر الأوقات فإن أمرهم
فيها مختلفة فالواو كل طاعون وبأوليس كل وبأطاعون
وقالوا الذي وقع بالسائم في حديث عمر كان طاعونا وهو
طاعون عماس وهي قرية معروفة بالشام وقد سبق في شرح
مقدمة الكتاب في ذكر الضعفاء من الرواة عند ذكره طاعون
البحار بيان الطوارعين وراياتها وعددها وأماكنها ونفايس
مما يتعلق بها وجاء في هذه الأحاديث أنه أرسل على نبي إسرائيل
أو من كان قبلكم عند إبطهم هذا الوصف بكونه هذا المختص بين
كان قبلكم وأما هذه الأمة فهو لها رحمة ونهاية في الصحيحين قوله
سلى الله عليه وسلم الطاعون شهيد وفي حديث آخر في خبر الصحيحين
أن الطاعون كان عند أبيه الله على من يشاء رحمة للمؤمنين
فليس من علم يقع الطاعون فيك في بلد مما يعلم أنه لا يصيب
الأمم ما كتب الله له إلا كان له رسول أجر شهيد وفي حديث آخر الطاعون
شهادة لكل مسلم وأما يكون شفاة لمن صبر كما بينه في الحديث
المذكور وفي هذه الأحاديث منع القدر على بلد الطاعون
ومنع الخروج منه فزار من ذلك أما الخروج لعارض فلا بأس به
وهذا الذي ذكرناه هو مذهبنا ومذهب الجمهور قال القاضي
هو قول الأكثرين قال جيني قالت غابشة الفرائض كالغزار
من الرخيف قال ومنهم من جوز القدر وعليه والخروج منه فرارا
قال وروى هذا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فإنه ندم على
رجوعه من شرح وعن أبي موسى الأشعري وسروق والاسود
ابن هلال أنهم فرروا من الطاعون وقال عمرو بن العاص فرروا عن
هذا الرجز في السحاب والأودية ورفس الجبال فقال معاذ
بل هو شفاة ورحمة ونبأ أول هؤلاء النبي صلى الله عليه وسلم من الدخول
عليه والخروج منه مخافة أن يصيبه غير المقدركين مخافة الفتنة